قرار تعقيبي مدني عدد 17580
مؤرخ في 6 أكتوبر 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 6 رابعا من مجلة الشغل.

المفاتيح : عقد شغل محدد المدة، المدة الفاصلة بين عقدين، عامل قار.

المبـــدأ :

عقود الشغل محدّدة المدة المبرمة بين الطرفين والمتقطعة في الزمن لا تنسب للأجير صفة العامل القار خاصة وقد بلغت القطيعة بين العقد والآخر حد الستة أشهر أو أكثر.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 11 جويلية 2007 تحت عـــ17580ـــدد من طرف الأستاذ أنور الباصي.

في حق : الشركة "----------" في ش.م.ق.

ضـــــد : سامي ينوبه الأستاذ "----------".

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عـــ804ـــدد الصادر في 2007/5/8 عن محكمة الإستئناف ببنزرت والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار الأجير تعرض إلى الطرد التعسّفي وإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف 349د عنوان منحة الإعلام بالطرد و1047 بعنوان مكافأة نهاية الخدمة و2792 بعنوان غرامة الطرد التعسّفي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ التركي.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بتونس عارضا أنه أنتدب للعمل مع المعقبة منذ جويلية 1996 بصفة عامل مختص بأجرة قدرها 1،511 في الساعة وفي 02 مارس 2004 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا بتاريخ 2004/7/15 تحت عدد 29507 برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنفه المحكوم ضده لدى المحكمة الإبتدائية ببنزرت التي أصدرت حكمها في القضية عدد 18378 بتاريخ 2005/5/25 نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي

والعرضي شكلا ورفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بـــ200 دينار لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي عن هذا الطور.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ "----------" موضوع القضية عـــ2360ـــدد وأصدرت محكمة التعقيب قرارها المذكور بتاريخ 2006/7/10 بالنقض مع الإحالة إستنادا إلى أنه يتبين من أوراق القضية أن المدعي أنتدب للعمل لمدة غير معينة قبل إبرام العقود محددة المدة كما أنه لا شيء يفيد الإتفاق على تعويض العقد القديم بالجديد أو على حلول مدين جديد محل القديم الذي أبرمه الدائن لدخول دائن جديد محل القديم وبرأت ذمة القديم من جهته باعتبار أن إنتداب العامل كان في البداية لمدة غير معينة وأن فترة التجربة انقضت دون تجديدها مما أكسبها صفة العامل القار وأنه لم يحصل على تعويضات الإنهاء أو يسقط حقه فيها مما يجعل إنهاء العقد من المؤجرة الجديدة طردا تعسّفيا موجب للتعويض طالما لا شيء يفيد إرتكابه لهفوة فادحة تبرر ذلك الإنهاء الأحادي الجانب.

وبمناسبة إعادة النشر أصدرت محكمة الإحالة حكمها عـــ804ـــدد السالف تضمين نصه بالطالع إستنادا إلى أن الملف خال مما يفيد إنطلاق العلاقة الشغلية بموجب عقود محددة المدة وطالما إنطلقت العلاقة الشغلية بدون عقود محددة المدة فإنها تعتبر من قبيل العلاقة غير محددة المدة.

فتعقبته الشركة الطاعنة بواسطة محاميها الذي نسب إليه ما يلي :

المطعن الأول : في ضعف التعليل المأخوذ من تحريف في الوقائع

بمقولة أن التحريف كان عنصر التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي متمسّكا بأن التصاريح المتحدث عنها تصدر بصفة إجمالية عن كل ثلاثية ولا يمكن أن تثبت بصفة قطعية عمل الأجير طيلة الثلاثية المعينة بالتصريح والإكتفاء بتصاريح سطحية دون التمعّن فيها ومقابلتها ببطاقات الخلاص المظروفة بالملف يجعل النتيجة التي توصلت إليها محكمة الأصل مخالفة لمعطيات الملف ذاكرا على سبيل المثال أن الثلاثية الثانية لسنة 1999 لم تتضمن إلا المبلغ المصرّح به عن شهر أفريل 1999 حسبما تثبته بطاقة الخلاص ضرورة أن المعقب ضده لم يعمل لدى منوبته أثناء شهري ماي وجوان 1999 ورجع في ذلك للتصاريح الثلاثة الرابعة للسنة 1999 والثلاثية الأولى لسنة 2000 متمسّكا بأن محكمة الدرجة الثانية إعتمدت ظاهر التصاريح دون التمعّن في مضمونها.

وبمقولة أن التحريف شمل البينة بالشهادة حيث تمسّك بأن منوبته قدحت في شهادة المدعو حاتم بالعداوة الواضحة ولم تتعرض المحكمة للقدح المتمسك به.

وبمقولة أن التحريف الذي طال عنصر العقود محددة المدة متمسّكا بأن الملف مظروف به عدة عقود محددة المدة وليس العبرة بمنطلق العلاقة بل بآخر تصريح.

في ضعف التعليل المستمد من هضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أغفلت الرد على الدفوعات الجوهرية التي تخص التصاريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وشهادة الشاهد حاتم.

المطعن الثاني : في سوء تأويل وتطبيق القانون

بمقولة أن ما اعتبرته محكمة الإستئناف من أن تحرير عقود محددة لا تأثير له على طبيعة العلاقة الشغلية إذ يكون الإستخدام على أساس العمل القار هو مخالف للفصل 6-4-2 من م.ش والفصل 242 من م.إ.ع.

وطلب لما تقدم النقض مع الإحالة والإذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعنين معا لإتحاد وجه القول فيهما :

حيث فضلا على أن العلاقة بين الطرفين قد إنطلقت في إطار عقد تدريب بسنتين من غرة جويلية 1994 إلى 1996/6/31 وليست بالتالي علاقة تجربة لاختلاف المفهوم القانوني للمؤسستين والإطار القانوني المنظم لكل واحد منهما فقد ثبت من أوراق الملف وخاصة منها جملة عقود الشغل محددة المدة المبرمة بين الطرفين أنها كانت منقطعة في الزمن لا يتمتع معها المعقب ضده بصفة العامل القار على معنى الفصل 6 رابعا من م.ش في فقرته الثانية.

وقد بلغت مدة القطيعة بين العقد والآخر حد الستة أشهر أو أكثر نذكر منها على سبيل الذكر المدة الفاصلة بين العقد المنتهية مدته في 1999/6/30 والذي يليه مباشرة المنطلقة مدته في 2000/7/5 قرابة العام.

وحيث لم يثبت بالأوراق تواصل العلاقة الشغلية بين الطرفين بمقتضى تلك العقود لمدة أربع سنوات هذا ودون أخذ بالإعتبار مدة أداء المعقب ضده لواجبه العسكري التي تحتسب في الأقدمية طبق الفصل 35 من الإتفاقية الإطارية.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن العلاقة الشغلية إنطلقت بين الطرفين بدون عقود محدودة المدة وأنها تعتبر من قبيل العلاقة غير محددة المدة تكون قد خالفت ما تضمنته أوراق الملف من عقود شغل متقطعة في الزمن وعرضت قضاءها للنقض من هذه الناحية.

ولـهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإرجاع المال المؤمّن بموجب وقف التنفيذ لمن أمّنته.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 06 أكتوبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وضياء سعيد وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه